

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام البند (أولا)
من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الاتي :

رقم () لسنة ٢٠٠٩

قانون

حماية الصحفيين

- المادة - ١ - اولاً - تسري احكام هذا القانون على الصحفيين العراقيين .
ثانياً - يقصد بالصحفي لاغراض هذا القانون كل عضو منتم الى نقابة الصحفيين .
المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى توفير الحماية للصحفيين العراقيين في جمهورية العراق
وضمن حقوقهم .
المادة - ٣ - تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى التي يمارس الصحفي مهنته
امامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي .
المادة - ٤ - للصحفي الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والاحصائيات من مصادرها
بما يسمح به القانون والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته .
المادة - ٥ - اولاً - للصحفي الامتناع عن الكتابة او اعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته
وارائه وضميره الصحفي .
ثانياً - للصحفي التعقيب فيما يراه مناسباً لايضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف
الرأي والاجتهادات الفكرية في حدود الاحترام الواجب للقانون .
المادة - ٦ - للصحفي الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية
تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن افشاؤها يشكل ضرراً بالمصلحة
العامة ويخالف احكام القانون .
المادة - ٧ - لا يجوز التعرض الى ادوات عمل الصحفي الا بحدود القانون .

- المادة - ٨ - لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للاضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون .
- المادة - ٩ - يعاقب كل من يعتدي على صحفي اثناء تأدية مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها .
- المادة - ١٠ - اولا - يجب اخبار نقابة الصحفيين عن أي شكوى ضد صحفي عن جريمة مرتبطة بممارسة عمل الصحفي .
- ثانيا - لا يجوز استجواب الصحفي او التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي الا بعد اخبار النقابة بذلك .
- ثالثا - لنقيب الصحفيين او من يخوله حضور استجواب الصحفي او التحقيق الابتدائي او محاكمته .
- المادة - ١١ - على عضو الضبط القضائي اذا اخبر عن جريمة مشهودة ضد صحفي او اتصل علمه بها ان يخبر الجهات الامنية وقاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينقل فوراً الى محل الحادث واتخاذ الاجراءات وفقاً للقانون .
- المادة - ١٢ - اذا اخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة واقعة على صحفي وجب عليه ان يبادر بالانتقال الى محل الحادث فوراً واتخاذ الاجراءات وفقاً للقانون .
- المادة - ١٣ - اولا - يمنح عيال كل من يستشهد من الصحفيين من غير الموظفين اثناء تأديته واجبه او بسببه نتيجة عمل اراهابي راتباً تقاعدياً مقداره (٥٠٠) خمسمائة الف دينار .
- ثانيا - يمنح الصحفي من غير الموظفين الذي يتعرض الى اصابة تكون فيها نسبة العجز (٥٠%) خمسين من المئة فأكثر اثناء تأديته واجبه او بسببه نتيجة عمل اراهابي راتباً تقاعدياً مقداره (٢٥٠) مئتان وخمسون الف دينار .
- ثالثاً - يسري حكم الفقرتين اعلاه على حالات الاستشهاد والاصابة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ .
- المادة - ١٤ - تقوم الدولة بتوفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض الى اصابة نتيجة عمل اراهابي اثناء تأديته واجبه او بسببه .

المادة - ١٥ - تلزم الجهات الاعلامية المحلية والاجنبية العاملة في جمهورية العراق بابرام عقود عمل مع الصحفيين العاملين في تلك الجهات وفق نموذج تعده النقابة ويتم ايداع نسخة من العقد لديها .

المادة - ١٦ - اولا - تشعر النقابة قبل انتهاء عقد عمل الصحفي لتسوية النزاع ان وجد .
ثانيا - اذا تعذرت تسوية النزاع بين الصحفي والجهة التي يعمل فيها تطبق قواعد قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .

المادة - ١٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لغرض توفير الحماية اللازمة للصحفيين وضمان حقوقهم وعيالهم في حالة الاستشهاد نتيجة عمل ارهابي او التعرض لاصابة .
شرع هذا القانون